**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 73 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. محمد السيد عبد العاطي سعد.
2. محمد محمود محمد علي.

**الوقائـع:**

 أقامت النيابة الإداريـة دعواهـا الراهنة بصحيفة أودعـت ابتداءً قـلـم كـتـاب المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بتـاريخ 1/12/٢٠٢1 متضمنة ملـف القضية رقم 535 لسنة ٢٠20 نيابة العريش الإدارية ضد كل من: -

1. محمد السيد عبد العاطي سعد – مدير الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء – بدرجة مدير عام .
2. محمد محمود محمد علي – مدير الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء – بدرجة كبير.

 ونسبت إليهما فيه أنهما خلال أيام 18/3, 1و2/4/2020, بوصفهما السابق وبمقر عملهما سالف البيان لم يلتزما بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات المنفذة لهما, وخرجا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وأمانة, وذلك بأن:-

 **الأول:-** أعاد العرض على محافظ شمال سيناء بإنهاء خدمة السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد, لقيامه بالجمع بين وظيفته بالتربية والتعليم وعمله بجامعة سيناء, وذلك بموجب المذكرة المعروضة منه بتاريخ 18/3/2020, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

 **الثاني:-** عرض عرضاً غير أمين على مدير مديرية التربية والتعليم بإنهاء خدمة كل من: السيد/ رامي فايز إبراهيم, والسيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد, والسيد/ تامر إبراهيم أحمد, لقيامهم بالجمع بين وظائفهم بمديرية التربية والتعليم وعملهم بجامعة سيناء, وذلك بالمذكرتين المعروضتين منه بتاريخ 1, 2/4/2020, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

 وارتـات النيابة الإداريـة أن المحـالين قد ارتكبـا المخالفة الإدارية المنصوص عليهـا فـي المواد أرقام 57, 58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016, والمادة رقم 149/1 من لائحته التنفيذية.

 وطلبت النيابة الإدارية محاكمتهما تأديبياً طبقاً لأحكام المواد الواردة بقرار الاتهام, وأرفقت بتقرير الإتهام قائمة بأدلة الثبوت ومذكرة التصرف في القضية المشار إليها.

 وتـداولت المحكمة نظـر الـدعوي بجلسات المرافعـة علـى النحـو الثابت بمحاضـرها, وبجلسة 23/1/2022 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى الماثلة, وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص.

 ونفاذاً لهذا القضاء أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة, وقيدت بجداولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم, وحددت المحكمة لنظر الدعوى أمامها جلسة 6/7/2022, حضر خلالها المحالان الأول والثاني, وقدم الأول حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع, وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحكمة**

 **بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.**

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 **ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص** فيما أبلغت به مديرية التربية والتعليم بمحافظة شمال سيناء النيابة الإدارية لتحديد المسئولية التأديبية قبل كل من: السيد/ رامي فايز إبراهيم- معلم علوم بإدارة الحسنة التعليمية, والسيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد- معلم تربية رياضية بإدارة الحسنة التعليمية, والسيد/ تامر إبراهيم أحمد – أخصائي اجتماعي بإدارة نخل التعليمية, بشأن ما أسند إليهم بالتحقيق الإداري رقم (76) لسنة 2020 من جمعهم بين وظائفهم بالتربية والتعليم وعملهم بجامعة سيناء مما ترتب عليه قيامهم بصرف مبالغ مالية دون وجه حق, وكذا التحقيق في واقعة التلاعب بسجلات الحضور والانصراف من القائمين عليها بجهات عمل الموظفين المذكورين, الأمر الذي مكنهم من ارتكاب هذه المخالفات. وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الواقعة المشار إليها فقد انتهت إلى حفظ ما نسب إلى الموظفين المذكورين, وكذا حفظ ما نسب إلى مسئولي سجلات الحضور والإنصراف بجهات عملهم, والوقوف بالإجراءات بشأنهم عند هذا الحد. وإذ تكشف للنيابة من التحقيقات التي أجرتها بشأن الواقعة ارتكاب كل من: السيد/ محمد السيد عبد العاطي سعد, مدير الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء (المحال الأول), والسيد/ محمد محمود محمد علي, مدير الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء(المحال الثاني) للمخالفات المنسوبة إليهما بالدعوى الماثلة, فقد انتهت بعد سماع أقوالهما – كمتهمين - إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضدهما, ومن ثم قررت إحالتهما إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

 **ومن حيث** إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به بما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من تبصر – فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة – ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية – لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. (الطعن رقم 6310 لسنة 45ق.ع جلسة 29/1/2005).

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الأول/ محمد السيد عبد العاطي سعد, بصفته مدير الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء, والتي تتمثل في قيامه بعرض مذكرة على محافظ شمال سيناء بتاريخ 18/3/2020 بطلب إنهاء خدمة السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد, لقيامه بالجمع بين وظيفته بالتربية والتعليم وعمله بجامعة سيناء, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أُجريت مع المحال في هذا الشأن, وكذا المستندات المرفقة بملف التحقيق, وتبين لها أن المحال أعد بتاريخ 18/3/2020 تقرير للعرض على محافظ شمال سيناء بخصوص الموظفين الثلاثة المذكورين (رامي فايز إبراهيم- معلم علوم بإدارة الحسنة التعليمية, محمد أحمد عبد الفتاح محمد- معلم تربية رياضية بإدارة الحسنة التعليمية, تامر إبراهيم أحمد – أخصائي اجتماعي بإدارة نخل التعليمية ), انتهى فيه إلى إنهاء خدمة كل من : السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد- معلم تربية رياضية بإدارة الحسنة التعليمية, والسيد/ تامر إبراهيم أحمد – أخصائي اجتماعي بإدارة نخل التعليمية, وذلك على سند من انقطاعهما عن العمل لمدد تجاوزت ثلاث سنوات, بحسبان أنهما كانا يعملان بصورة منتظمة بجامعة سيناء خلال فترة عملهم بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء, بما يفيد بأنهما كانا على الأرجح منقطعين عن العمل بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء طوال فترة عملهما بجامعة سيناء, وذلك لاستحالة أن يكونا متواجدين بذات أوقات العمل في ذات الجهتين معاً, ومن ثم ينطبق عليهما حكم المادة (69/5) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016, والتي قررت إنهاء خدمة العامل الذي ينقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول, أما فيما يخص حالة السيد/ رامي فايز إبراهيم, فقد انتهى إلى إحالته للتحقيق لمخالفته لحكم المادة (150/10) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لقيامه بأداء أعمال للغير في غير أوقات العمل الرسمية دون إذن من السلطة المختصة.

 كما تبين للمحكمة من مطالعة أقوال المحال بالتحقيقات أنه أفاد - دفعاً للمخالفة المنسوبة إليه- أنه قام بالفعل بإعداد التقرير المشار إليه, وأنه كان تحت بصره حال إعداده لهذا التقرير ما انتهى إليه مكتب المتابعة بالمحافظة من رأي بإحالة هؤلاء الموظفين للتحقيق معهم بمعرفة إدارة الشئون القانونية لمخالفتهم أحكام المادتين (57, 58) من قانون الخدمة المدنية والمادتين (149, 150) من لائحته التنفيذية, وقد كان يرى آنذاك أن هذا الرأي لا ينطبق إلا على حالة السيد/ رامي فايز إبراهيم, بحسبان أن عمله بجامعة سيناء لم يكن مقيد بوقت محدد, أما بخصوص السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد, والسيد/ تامر إبراهيم أحمد, فقد كان عملهما في الجامعة بصورة منتظمة ومقيد بمواعيد للحضور والانصراف, ومن ثم يستحيل عليهما التوفيق بين هذا العمل وبين عملهم كمدرسين بمديرية التربية والتعليم بالعريش, ولهذا السبب انتهى إلى طلب إنهاء خدمتهما لكونهما على الأرجح قد انقطعا عن العمل بالمديرية, وأضاف المحال بأن ما أعده في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد رأي وليس قرار. وبمواجهة المحال بما أفاد به السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد, من أنه كان يعمل في جامعة سيناء في غير أيام عمله بمديرية التربية والتعليم بالعريش, بحسبان أنه كان يعمل بالمديرية (17) يوم في الشهر فقط وباقي الأيام كانت راحة شهرية مجمعة كان يعمل خلالها بجامعة سيناء, أفاد بأن التحقيقات هي التي يمكن أن تثبت ذلك أو تنفيه, وأضاف بأنه استخلص واقعة انتظام الموظف المذكور في العمل بالجامعة صباحاً من مطالعة الكتاب الموجه من الجامعة إلى سكرتير عام المحافظة بتاريخ 23/2/2020.

 ولما كان ما تقدم , وكان الثابت من أوراق التحقيق والمستندات المرفقة به أن ما انتهى إليه المحال من رأي - بموجب التقرير الُمعد بمعرفته للعرض على محافظ شمال سيناء - بإنهاء خدمة السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد, والسيد/ تامر إبراهيم أحمد, والذي اعتمده المحافظ بعد ذلك, كان استناداً إلى واقعة مشكوك في تحققها وغير ثابتة لديه يقيناً, وهي واقعة انقطاع الموظفين المذكورين عن العمل بدون إذن, وذلك ثابت من استخدام المحال لعبارة (على الأرجح انقطع عن العمل) في متن التقرير المشار إليه, فضلاً عما أفاد به المحال في التحقيقات من أنه استخلص من الكتاب الموجه من جامعة سيناء إلى محافظة شمال سيناء بتاريخ 23/2/2020 أن السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد كان على الأرجح منتظم في العمل بالجامعة صباحاً, وذلك على الرغم من أن الثابت من مطالعة هذا الكتاب أنه لم يتضمن صراحة إثبات هذه الواقعة أو نفيها. في حين أنه كان يتعين على المحال بصفته مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمحافظة أن يطلع على دفاتر الحضور والانصراف الخاصة بجهة عمل السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح, والسيد/ تامر إبراهيم أحمد, للتأكد من مدى انتظامهما في الحضور بجهة عملهم من عدمه, أو أن يطلب التحقيق في هذه الواقعة -ابتداءً- حتى يتسنى له البت في واقعة انقطاعهما عن العمل من عدمه, إلا أن المحال لم يكلف نفسه عناء القيام بذلك, بما يؤكد قيامه بأداء عمله باستخفاف, وأن الرأي الصادر عنه في هذا الشأن لم يكن صادراً عن يقظة وتبصر, على الرغم من خطورة النتيجة التي انتهى إليها, والتي تتمثل في إنهاء خدمة إثنين من الموظفين, ومن ثم يكون المحال بذلك خارجاً على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني/ محمد محمود محمد علي, بصفته مدير الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء, والتي تتمثل في قيامه بالعرض على مدير مديرية التربية والتعليم بإنهاء خدمة كل من: السيد/ رامي فايز إبراهيم, والسيد/ محمد أحمد عبد الفتاح محمد, والسيد/ تامر إبراهيم أحمد, لقيامهم بالجمع بين وظائفهم بمديرية التربية والتعليم وعملهم بجامعة سيناء, وذلك بالمذكرتين المعروضتين منه بتاريخ 1, 2/4/2020**,** فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أُجريت مع المحال في هذا الشأن, وكذا المستندات المرفقة بملف التحقيق, وتبين لها أنه بناءً على توجيه محافظ شمال سيناء فقد تولت إدارة الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم التحقيق في واقعة مدى قيام الموظفين المذكورين بالجمع بين وظائفهم بمديرية التربية والتعليم وعملهم بجامعة سيناء**,** وذلك بالتحقيق رقم (76) لسنة 2020, وانتهى المحقق المنتدب - بعد سماع أقوال الموظفين المذكورين- إلى ثبوت الواقعة في حقهم, وبعرض نتيجة التحقيق على مدير الشئون القانونية (المحال الثاني) انتهى إلى التوصية بتاريخ 1/4/2020 بإنهاء خدمة الموظفين المذكورين وتحصيل المبالغ التي صرفت لهم دون وجه حق أثناء قيامهم بالجمع بين عملهم بجامعه سيناء وعملهم بمديرية التربية والتعليم, وإحالة كافة المختصين بسجل الحضور والانصراف بمدارسهم إلى النيابة الإدارية لتلاعبهم بتلك السجلات, وإذ تم عرض هذا الرأي على وكيل وزارة التربية والتعليم فقد وافق عليه بتاريخ 2/4/2020, وبتاريخ 5/4/2020 وافق محافظ شمال سيناء على هذا الرأي, وبناءً على ذلك صدرت قرارات بإنهاء خدمة الموظفين المذكورين لقيامهم بالجمع بين وظيفتين.

 كما تبين للمحكمة من مطالعة أقوال المحال بالتحقيقات أنه أفاد - دفعاً للمخالفة المنسوبة إليه- بقيامه بإبداء هذا الرأي حفاظاً على المال العام, على أساس أن قيام هؤلاء الموظفين بالجمع بين عملهم في جامعة سيناء ووظيفتهم بمديرية التربية والتعليم يفيد بعدم قيامهم بآداء عملهم بمديرية التربية والتعليم, وأنه حدث منه خطأ غير مقصود في تسبيب إنهاء الخدمة, باعتبار أن الجمع بين وظيفتين ليس سبباً من أسباب إنهاء الخدمة الواردة على سبيل الحصر بنص المادة (69) من قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016, وبسؤال المحال عما إذا كان ينطبق على الموظفين المذكورين أي حالة من حالات إنهاء الخدمة الواردة حصراً بنص المادة (69) المشار إليها, أفاد بأنه ينطبق عليهم الحالة المنصوص عليها بالبند رقم (5) من هذه المادة, والذي يتعلق بالانقطاع عن العمل خمسة عشر يوماً متصلة مالم يقدم الموظف عذراً مقبول, وبسئواله عما إذا كان قد ثبت لديه يقيناً انقطاع الموظفين المذكورين عن العمل بمديرية التربية والتعليم منذ التحاقهم بالعمل بجامعة سيناء, أفاد بأن المفروض أن مواعيد العمل بجامعة سيناء هي نفس مواعيد العمل بمديرية التربية والتعليم, وبالتالي لا يمكنهم مباشرة العمل بمديرية التربية والتعليم في هذا الوقت خصوصاً أنهم في مدارس بعيدة خالص وهذا استنتاج, ونفى قيامه بالعرض غير الأمين على وكيل وزارة التربية والتعليم, وأكد أن عرضه كان أمين مليون في المائة, لأن هؤلاء الموظفين انقطعوا عن العمل بالمديرية من تاريخ عملهم بجامعة سيناء, لأنهم اشتغلوا في مكانين في نفس الوقت, وبسؤال المحال عن شواهد التلاعب في سجلات الحضور والانصراف الواردة في أقوالك, أفاد بأن وقت العمل واحد في الجهتين فكيف سيتم التوقيع في الجهتين في وقت واحد, وبمواجهة المحال بالرأي الذي صدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن الموظفين المذكورين بتاريخ 11/1/2021, والذي انتهى - للأسباب الواردة به - إلى عدم انطباق شروط الجمع بين وظيفتين على حالة الموظفين المذكورين, أفاد بأنه بعد مطالعة هذا الرأي فإنه يتفق مع ما ورد به.

 ولما كان ما تقدم , وكان الثابت من أوراق التحقيق والمستندات المرفقة به أن ما انتهى إليه المحال الثاني من رأي بإنهاء خدمة الموظفين الثلاثة المذكورين, والذي اعتمده المحافظ بعد ذلك, كان استناداً إلى سبب حاصله قيامهم بالجمع بين وظائفهم بمديرية التربية والتعليم بمحافظة شمال سيناء وعملهم بجامعة سيناء, وكان هذا السبب – وعلى الرغم من ثبوت عدم صحته بعد ذلك – ليس من أسباب إنهاء الخدمة الواردة على سبيل الحصر بنص المادة (69) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016, وهو ما أقر به المحال بالتحقيقات, في حين أنه كان يتعين على المحال بصفته مدير إدارة الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء أن يتحرى الدقة والأمانة فيما يبديه من آراء, وأن يبذل في إبدائه أقصى درجات الحرص, وأن يكون أدائه لعمله صادراً عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به, إلا أنه وعلى خلاف ذلك فإن الثابت أن ما صدر عن المحال من رأي لم يكن صادراً عن يقظة وتبصر, وإنما عن استخفاف ولا مبالاة, بحسبانه قد جاء مخالفاً لما هو معلوم من القانون بالضرورة, على الرغم من خطورة النتيجة التي انتهى إليها هذا الرأي, والتي تمثلت في إنهاء خدمة الموظفين الثلاثة المذكورين, ومن ثم يكون المحال بذلك خارجاً على واجب أداء العمل بدقة وأمانة, ومرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:-**

أولاً:- بمجازاة المحال الأول/ محمد السيد عبد العاطي سعد, بعقوبة اللوم.

ثانيا:- بمجازاة المحال الثاني/ محمد محمود محمد علي, بخصم ثلاثين يوماً من أجره.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف